

الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني

مراده ما أوفت ثلاث سنين ودخلت في الرابعة وهو لابن حبيب أيضا فيكون له قولان ومعنى قوله وهي ثنية زالت ثناياها وهما السننتان اللتان من المقدم فوق وتحت والتي بجوارهما فوق وتحت من أي ناحية يقال لها رباعية والنصاب الثالث وما يزكى به أشار إليه بقوله فما زاد أي على الأربعين بقرة ف الواجب في كل أربعين بقرة مسنة وفي كل ثلاثين بقرة تباع فإن زادت خمسة على الأربعين فلا شيء فيها وإذا بلغت خمسين فلا شيء في العشرة أيضا عندنا فإذا بلغت ستين ففيهما تباعان وإن بلغت سبعين ففيها تباع ومسنة وإن بلغت ثمانين ففيها مسنتان فما زاد يجري عليه فهو ضابط له ثم ثلث بالكلام على زكاة الغنم وفروضها أربعة وقد أشار إلى أولها وما تزكى به بقوله ولا زكاة في الغنم حتى تبلغ أربعين شاة فإذا بلغت أي الأربعين شاة ف الواجب فيها حينئذ شاة جذعة أو ثنية ولو معزا والشاة تطلق على الذكر والأنثى والضأن والمعز فقوله جذعة أي سنها سن الجذعة أو الثنية لا خصوص الأنثى قاله ابن عمر وقد تقدم بيانهما في زكاة نصاب الإبل ويستمر أخذ الشاة إلى عشرين ومائة فالوقص ثمانون ثم أشار إلى الفريضة الثانية وغايتها وما تزكى به بقوله فإذا بلغت أي كملت الغنم عند المزكي إحدى وعشرين شاة ومائة أي مائة شاة ف الواجب فيها حينئذ